كَـلامُ الأَقْـرَانِ يُـطْـوى ولا يُـرْوى

الـــحـــمـــدُ لـــلـــهِ وبـــعـــدُ ؛
لقد أصل أهل العلم أصولا عظيمة وقواعد جليلة في فنون كثيرة .
ومن هذه القواعد والأصول الجيدة في الجرح والتعديل
قاعدة : كلام الأقران يُطوى ولا يُروى .
وأفرد الإمام ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله " بابا بعنوان :
حكم قول العلماء بعضهم في بعض .
وذكر تحت هذا الباب جملةً من الأحاديث والآثار .
وممن أشار إلى عدم الأخذ بكلام الأقران بعضهم في بعض الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء ، والميزان .
وهذا المنهج الذي رسمه الإمام الذهبي رحمه الله ومن قبله ابن عبد البر يحتاج إلى معرفته بوجه خاص طلبة العلم الذين يحصل بينهم من الحسد ما يجعلهم ينالون من أعراض إخوانهم في الله ، نسأل الله السلامة والعافية من هذا الداء الخطير .
وقد جمعت جملة من هذه الأقوال لتكون نبراسا لطلبة العلم في عدم الأخذ بكلام الأقران في بعضهم البعض ، وأنه ينبغي أن يصون طالب العلم لسانه عن الكلام في إخوانه من طلبة العلم الآخرين ، وأن يجاهد نفسه على إزالة ما قد يقع في قلبه من الحسد لأقرانه ممن منَّ الله عليهم بالقبول في الأرض .

وقبل البدء أذكر هذه النصيحة التي ذكرها السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة الحارث المحاسبي (2/39) :
ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض ، إلا إذا ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فأضرب صفحا عما جرى بينهم ، فإنك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ودع مالا يعنيك ولا يزال طالب العلم نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضين ، ويقضى لبعضهم على بعض ، فإياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب .ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/1117) :
فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم في بعض ، فإن فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا وكذلك إن قَيل في سعيد بن المسيب قول عكرمة ، وفي الشعبي وأهل الحجاز وأهل مكة وأهل الكوفة وأهل الشام على الجملة ، وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرناه في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض ، فإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته ، وعُلمت بالعلم عنايته ، وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون ، وكان خيره غالبا وشره أقل عمله ، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به ، وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله .ا.هـ.

وإليكم جملة من كلام العلماء في هذا الباب :

1 - قال الإمام الذهبي في السير (4/558) عند ترجمة رَجَاء بن حَيْوَة :
قَالَ مَكْحُوْلٌ مَا زِلْتُ مُضْطَلِعاً عَلَى مَنْ نَاوَأَنِي حَتَّى عَاوَنَهُم عَلَيَّ رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ الشَّامِ فِي أَنْفُسِهِم .
وقد أورد هذا الكلام المزي في تهذيب الكمال (9/154) برواية أخرى فقال :
ما زلت مستقلا بمن بغاني حتى أعانهم عليَّ رجاء بن حيوة وذلك أنه رجل من أهل الشام .
قال الذهبي عقب إيراده لكلام مكحول :
قُلْتُ كَانَ مَا بَيْنَهُمَا فَاسِداً ، وَمَا زَالَ الأَقْرَانُ يَنَالُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ ، وَمَكْحُوْلٌ وَرَجَاءٌ إِمَامَانِ ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ .ا.هـ.

2 - وقال الإمام الذهبي في السير (5/275) أيضا عند ترجمة قتادة :
أَبُو سَلَمَةَ المِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانٌ العَطَّارُ ، قَالَ ذُكِرَ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ عِنْدَ قَتَادَةَ ، فَقَالَ مَتَى كَانَ العِلْمُ فِي السَّمَّاكِيْنَ ؟ فَذُكِرَ قَتَادَةُ عِنْدَ يَحْيَى ، فَقَالَ : لاَ يَزَالُ أَهْلُ

البَصْرَةِ بِشَرٍّ مَا كَانَ فِيْهِم قَتَادَةُ .
قُلْتُ : كَلاَمُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى ، فَإِنْ ذُكِرَ، تَأَمَّلَهُ المُحَدِّثُ ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابعاً ، وَإِلاَّ أعرَضَ عَنْهُ .ا.هـ.

3 - وقال أيضا في السير (5/399) عند ترجمة أبي إسحاق السَّبيعي :
وَقَالَ جَرِيْرٌ ، عَنْ مُغِيْرَةَ مَا أَفسَدَ حَدِيْثَ أَهْلِ الكُوْفَةِ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَالأَعْمَشِ .
قُلْتُ : لاَ يُسْمَعُ قَوْلُ الأَقرَانِ بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ ، وَحَدِيْثُ أَبِي إِسْحَاقَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي دَوَاوِيْنِ الإِسْلاَمِ ، وَيَقَعُ لَنَا مِنْ عَوَالِيْهِ .ا.هـ.

4 - وقال في السير (7/40) عند ترجمة ابن إسحاق :
وَذَكَرَ البُخَارِيُّ هُنَا فَصلاً حَسَناً عَنْ رِجَالِهِ ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ سَعْدٍ ، وَصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ ، فَقَدْ أَكْثَرَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ .
قَالَ البُخَارِيُّ : وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِن ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الإِنْسَانُ ، فَيَرْمِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَتَّهِمُهُ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا .
قَالَ وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ المُنْذِرِ : عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فُلَيْحٍ : نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُمَا فِي (المُوَطَّأِ) ، وَهُمَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِمَا ، وَلَمْ يَنجُ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ النَّاسِ فِيْهِم ، نَحْوَ مَا يُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ مِنْ كَلاَمِه فِي الشَّعْبِيِّ ، وَكَلاَمِ الشَّعْبِيِّ فِي عِكْرِمَةَ ، وَفِيْمَنْ كَانَ قَبْلَهُم ، وَتَنَاوَلَ بَعْضُهُم فِي العِرْضِ وَالنَّفْسِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا النَّحوِ إِلاَّ بِبَيَانٍ وَحُجَّةٍ ، وَلَمْ تَسقُطْ عَدَالَتُهُم إِلاَّ بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ ، وَحُجَّةٍ ، وَالكَلاَمُ فِي هَذَا كَثِيْرٌ .
قُلْتُ : لَسْنَا نَدَّعِي فِي أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ العِصْمَةَ مِنَ الغَلَطِ النَّادِرِ ، وَلاَ مِنَ الكَلاَمِ بِنَفَسٍ حَادٍّ فِيْمَنْ بَيْنَهُم وَبَيْنَهُ شَحنَاءُ وَإِحْنَةٌ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ كَثِيْراً مِنْ كَلاَمِ الأَقْرَانِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ مُهدَرٌ ، لاَ عِبْرَةَ بِهِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا وَثَّقَ الرَّجُلَ جَمَاعَةٌ يَلُوحُ عَلَى قَوْلِهُمُ الإِنصَافُ .

وَهَذَانِ الرَّجُلاَنِ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ نَالَ مِنْ صَاحِبِه ، لَكِنْ أَثَّرَ كَلاَمُ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدٍ بَعْضَ اللِّيْنِ ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ كَلاَمُ مُحَمَّدٍ فِيْهِ وَلاَ ذَرَّةٍ ، وَارتَفَعَ مَالِكٌ ، وَصَارَ كَالنَّجمِ ، فَلَهُ ارْتِفَاعٌ بِحَسْبِهِ ، وَلاَ سِيَّمَا فِي السِّيَرِ ، وَأَمَّا فِي أَحَادِيْثِ الأَحكَامِ ،

فَيَنحَطُّ حَدِيْثُه فِيْهَا عَنْ رُتْبَةِ الصِّحَّةِ إِلَى رُتْبَةِ الحَسَنِ ، إِلاَّ فِيْمَا شَذَّ فِيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُنْكَراً ، هَذَا الَّذِي عِنْدِي فِي حَالِهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - .ا.هـ. كلامه - رحمه الله -
لله درك يا أيها الإمام .

والذي كان بين مالك وابن إسحاق مشهور .
نقل الإمام الذهبي في السير (7/39) عن الخطيب أنه قال : أَمَّا كَلاَمُ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ فَمَشْهُوْرٌ ، ...

وقد نقل أيضا الإمام الذهبي في السير (7/44) كلاما قال :
وَقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ : سَأَلْتُ عَلِيّاً كَيْفَ حَدِيْثُ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَك ، صَحِيْحٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، حَدِيْثُه عِنْدِي صَحِيْحٌ . قُلْتُ : فَكَلاَمُ مَالِكٍ فِيْهِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ لَمْ يُجَالِسْهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَأَيَّ شَيْءٍ حَدَّثَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالمَدِيْنَةِ ؟!...

5 - وقال الإمام الذهبي في السير (7/142-143) عند ترجمة ابن أبي ذئب :
قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : بَلَغَ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ مَالِكاً لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيْثِ : " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ " فَقَالَ : يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ . ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَوْرَعُ وَأَفْوَلُ بِالحَقِّ مِنْ مَالِكٍ .
قُلْتُ : لَوْ كَانَ وَرِعاً كَمَا يَنْبَغِي ، لَمَا قَالَ هَذَا الكَلاَمَ القَبِيْحَ فِي حَقِّ إِمَامٍ عَظِيْمٍ ، فَمَالِكٌ إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الحَدِيْثِ ؛ لأَنَّهُ رَآهُ مَنْسُوْخاً .
وَقِيْلَ : عَمِلَ بِهِ ، وَحَمَلَ قَوْلَه : "حَتَّى يَتَفَرَّقَا" عَلَى التَّلَفُّظِ بِالإِيجَابِ وَالقَبُولِ ، فَمَالِكٌ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، وَفِي كُلِّ حَدِيْثٍ لَهُ أَجْرٌ وَلاَ بُدَّ ، فَإِنْ أَصَابَ ، ازْدَادَ أَجراً آخَرَ ، وَإِنَّمَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ الحَرُوْرِيَّةُ .
وَبِكُلِّ حَالٍ : فَكَلاَمُ الأَقْرَانِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ لاَ يُعَوَّلُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْهُ ، فَلاَ نَقَصَتْ جَلاَلَةُ مَالِكٍ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِيْهِ ، وَلاَ ضَعَّفَ العُلَمَاءُ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ بِمَقَالَتِهِ هَذِهِ ، بَلْ هُمَا عَالِمَا المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .
وَلَمْ يُسنِدْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، فَلَعَلَّهَا لَمْ تَصِحَّ .ا.هـ.

6 - وقال أيضا في السير (10/92) عند ترجمة الإمام

الشافعي :
قُلْتُ كَلاَمُ الأَقْرَانِ إِذَا تَبَرْهَنَ لَنَا أَنَّهُ بِهَوَىً وَعَصَبِيَّةٍ ، لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، بَلْ يُطْوَى ، وَلاَ يُرْوَى ، كَمَا تَقَرَّرَ عَنِ الكَفِّ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَقِتَالِهِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاوِينِ ، وَالكُتُبِ ، وَالأَجْزَاءِ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ ، وضَعِيْفٌ ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ ، وَهَذَا فِيْمَا بِأَيْدِيْنَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا ، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ ، بَلْ إِعْدَامُهُ ، لِتَصْفُوَ القُلُوْبُ ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ ، وَكُتْمَانُ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَنِ العَامَّةِ ، وَآحَادِ العُلَمَاءِ ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةً لِلْعَالِمِ المُنْصِفِ ، العَرِيِّ مِنَ الهَوَى ، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغفرَ لَهُم ، كَمَا عَلَّمَنَا اللهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُوْلُ : " وَالَّذِيْنَ جَاؤُوَا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالإِيْمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ آمَنُوا " [الحشرُ: 10] .ا.هـ

7 - وقال أيضا في السير (11/431-432) عند ترجمة هشام بن عمار :
قَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ ذَكَرَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ ، فَقَالَ طَيَّاشٌ ، خَفِيْفٌ .
قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُ الإِمَامِ فِيْهِ طَيَّاشٌ ، فَلأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطبَتِهِ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي تَجَلَّى لِخَلْقِهِ بِخَلْقِهِ .
فَهَذِهِ الكَلِمَةُ لاَ يَنْبَغِي إِطْلاَقُهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنَىً صَحِيْحٌ، لَكِنْ يَحْتَجُّ بِهَا الحُلُوْلِيُّ وَالاتِّحَادِيُّ .
وَمَا بَلَغَنَا أَنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَجَلَّى لِشَيْءٍ إِلاَّ بَجَبَلِ الطُّورِ ، فَصَيَّرَهُ دَكّاً .
وَفِي تَجَلِّيْهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِلاَفٌ أَنكَرَتْهُ عَائِشَةُ ، وَأَثْبَتَهُ ابْنُ العَبَّاسِ .
وَبِكُلِّ حَالٍ : كَلاَمُ الأَقْرَانِ بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ يُحتَمَلُ ، وَطَيُّهُ أَوْلَى مِنْ بَثِّهِ ، إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ المُتَعَاصِرُوْنَ عَلَى جَرْحِ شَيْخٍ ، فَيُعْتَمَدُ قَوْلُهُم وَاللهُ أَعْلَمُ - .ا.هـ

وقد أورد لفظة " الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه " الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص 236-237) وقال :
قالها هشام بن عمار واستنكرها عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

وأورد كلام الذهبي الآنف الذكر . ولكن وقع خطأ مطبعي في سياق كلام الذهبي في معجم المناهي وهو : لكن لا يحتج بها الحلولي والاتحادي .
فأضيف حرف "لا" في سياق الكلام . فلينتبه .

8 - وقال الذهبي في " السير " (11/451) في ترجمة السَّمِيْرُ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُوْنٍ المَرْوَزِيُّ :
وَذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ الفَلاَّسُ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
قُلْتُ : هَذَا مِنْ كَلاَمِ الأَقْرَانِ الَّذِي لاَ يُسمَعُ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ ثَبْتٌ حُجَّةٌ .ا.هـ.

9 - وقال الذهبي في " السير " (12/61) عند ترجمة البُوَيْطِيُّ ، يُوْسُفُ أَبُو يَعْقُوْبَ بنُ يَحْيَى المِصْرِيُّ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ : فَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ ، عَنِ البُوَيْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَرِئَ النَّاسُ مِنْ دَمِي إِلاَّ ثَلاَثَةً : حَرْمَلَةَ وَالمُزَنِيَّ وَآخَرَ .
قُلْتُ: اسْتَفِقْ ، وَيْحَكَ ! وَسَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ ، فَكَلاَمُ الأَقْرَانِ بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ أَمْرٌ عَجِيْبٌ ، وَقَعَ فِيْهِ سَادَةٌ - فَرَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - .ا.هـ.

10 - وقال الذهبي في " السير " (14/42) عند ترجمة مُطَيَّنٌ ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ :
وَسُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ : ثِقَةٌ جَبَلٌ .
قُلْتُ : صَنّفَ المُسْنَد وَالتَّارِيْخ وَكَانَ مُتْقِناً .
وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَتكلَّمَ هُوَ فِي ابْنِ عُثْمَانَ ، فَلاَ يُعْتَدُّ غَالباً بِكَلاَمِ الأَقرَانِ ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ بينهُمَا مُنَافسَةٌ ، فَقَدْ عَدَّدَ ابْنُ عُثْمَانَ لمُطَيَّن نَحْواً مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْهَامٍ ، فَكَانَ مَاذَا ؟
وَمُطَيَّن أَوْثَقُ الرَّجُلَيْنِ ، وَيَكْفِيهِ تَزْكِيَةُ مِثْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ لَهُ .ا.هـ.
وقال عنه في ميزان الاعتدال :
محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الحافظ مطين محدث الكوفة .
حط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وحط هو على ابن أبي شيبة ، وآل أمرهما إلى القطيعة ، ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض .ا.هـ.

11 - وقال الذهبي في " السير " (14/505) عند ترجمة ابْنُ صَاعِدٍ ، يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدِ بنِ كَاتِبٍ :
وَقَدْ ذَكَرنَا مُخَاصَمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَحَطَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَنَحْنُ لاَ نَقْبَلُ كَلاَمَ الأقرَانِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ ، وَهُمَا ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ ثِقَتَانِ .ا.هـ.

12 - وقال الذهبي في " السير " (17/462) عند ترجمة أَبُو نُعَيْمٍ المِهْرَانِيُّ ، أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ :
قُلْتُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَة يُقذِعُ فِي المَقَالِ فِي أَبِي نُعَيْمٍ لِمَكَانِ الاعْتِقَادِ المُتَنَازعِ فِيْهِ بَيْنَ الحَنَابِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي الحَسَنِ ، وَنَال أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضاً مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي تَارِيْخِهِ ، وَقَدْ عُرف وَهنُ كَلاَمِ الأقرَانِ المُتَنَافِسينَ بَعْضِهُم فِي بَعْض .نَسْأَلُ اللهَ السَّمَاح .ا.هـ.

14 - وقال الذهبي في " السير " (18/18) عند ترجمة أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي ، عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ عُثْمَانَ :
وَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَبِي عَمْرٍو ، وَبَيْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ بنِ حَزْم وَحْشَةٌ وَمُنَافرَة شَدِيْدَة ، أَفْضَتْ بِهِمَا إِلَى التَّهَاجِي ، وَهَذَا مَذْمُومٌ مِنَ الأقرَان ، مَوْفُورُ الوجُوْد .نَسْأَلُ اللهَ الصَّفْحَ . وَأَبُو عَمْرٍو أقوم قِيلاً ، وَأَتبعُ لِلسُّنَّة ، وَلَكِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أوسعُ دَائِرَةً فِي العُلُوْم ، بلغتْ تَوَالِيف أَبِي عَمْرٍو مائَةً وَعِشْرِيْنَ كِتَاباً .ا.هـ.

وقال أيضا في " ميزان الاعتدال " :
قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي الحافظ ، رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول : اسخن الله عين أبي نعيم يتكلم في أبي عبد الله بن مندة وقد اجمع الناس على إمامته وسكت عن لاحق وقد اجمع الناس على انه كذاب .
قلت : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبا به ؛ لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الاعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذاك كراريس . اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم .ا.هـ.

15 - وقال الذهبي في " ميزان الاعتدال :
ونسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب .
وكان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ، ولم ير الربيع ، ولا سمع منه ، وذكر غير ذلك .
توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ، ولا عبرة بقول مسلمة .
وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء .ا.هـ.
هذه بعض النصوص من كلام الذهبي ، وقد ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر ، وأقول ختاما كما قال الإمام الذهبي : " اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم " . والله أعلم .

رابط الموضوع

http://alsaha.fares.net/sahat?14@152.LQTLbcRdXjC^3@.ef26a5a

.

كتبه عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com